

مطلب لا يجوز تسمية السلطان

ب

كافية

وكانت النفاضة في العرس جاززا لعضو المنفصل من حرم
 كريمة الامن مذبح قبل موته جعل اكله من المأكول كما في فنية
المتى كتاب الخطر والاباحه
 ليس لنا زمان احتساب السنهات كما في الخانية والقبس
 القتل حرام فلا يجوز اعطاء الزبوف لداين ولا بيع العرق
 المشوشة بالسيان الا في شراها لاسيما من حاد الحرب
 والثانية في اعطاء الجمل تجوز له اعطاء الزبوف والاستغناء
 او ما في واقعات الحسامي من شرا الامير القوي في
 حق الجامل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فنية الخانية
 الحرمة تتعد كما في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
 فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية
 وتبين في الظهيرة بعبارة بان يعلم ارباب الاموال من
 قبل يد غيره نسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في فنية
 الظهيرة ويدخل السلطان الفادل والامير تحت ذي
 الشرف بقرعة مشروعة من لا يصلح لو كانت زوجته الا
 اذا كان الزوج لا يصلح او يكن للمرة معاشرته كذا في
 فنية الظهيرة الخلف في الوعد حرام كذا في فنية
 الدجيرة وفي القينة وعده ان ياتيه فلم ياتيه لا ياتيه
 ولا يذم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفاية الترازيم
 في بيع الوفا كذا في فنية الظهيرة الصغار اراهم بلا اجرة
 حرام ولو اصابهم ومثلها الا لا ياتيه وفيما اذا اراهم المخلص

حرفه بالصيد الذي اب وغاب فعدم احصائية لصيدها
 فوقع الذيب في اليوم هو طافوه وما يتسل في ارضه فله
 وان لم يبعها لانه من اموالها جلات الخيل والتبلي اذا
 تكفى ارباب الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتمنية
 فام يكن فربما منه حيث لو مده لآخذ ولو وقع في
 حجره من الشارشي فاخذ غيره فهو لآخذ الا ان يبي
 حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل
 فلا يجوز بيع صفة الفانص والقابض لعدم الملك
 لا يجوز بيعه الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا
 حلت سمكة في في سمكة فان كانت صحبة حلالا
 والا لا لانها مستفردة وان وجد فيها دودة فملك حلالا
 وان وجد خنا او دينا او مصروبا او موقظة له
 ان يصيرها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف
 وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء
 الخمس فكيف فيه لابس باكلها الحال ويجوز اكلها
 ان كانت بحر وجه طافية اشترى سمكة مستفردة
 في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فيات سمكها
 فانلتها فالمبتلعة للبايع والمستفردة للمشتري
 فان كانت المبتلعة هي المستفردة فاما للمشتري
 وفيها اولا جرح لادوم الامير اولا حتى من الضم الجرح
 ولو ذكر انه يغالب في الصنف الا ان يغلب على الامير جرح وكذا

مشتري سمكة في الماء
 حلالا لانها مستفردة
 وان وجد فيها دودة
 فملك حلالا
 ان يصيرها على نفسه
 ان كان محتاجا بعد التعريف
 وكذا ان كان غنيا عندنا
 ارسلت السمكة في الماء
 الخمس فكيف فيه لابس
 باكلها الحال ويجوز اكلها
 ان كانت بحر وجه طافية
 اشترى سمكة مستفردة
 في الشبكة في الماء
 وقبضها كذلك فيات
 سمكها فانلتها
 فالمبتلعة للبايع
 والمستفردة للمشتري
 فان كانت المبتلعة
 هي المستفردة
 فاما للمشتري
 وفيها اولا جرح
 لادوم الامير اولا
 حتى من الضم الجرح
 ولو ذكر انه يغالب
 في الصنف الا ان يغلب
 على الامير جرح وكذا